الكبير وخرج بمن ذكر المغمى عليه والمريض الذي يرجى برؤه فلا يحرم عنه غيره
لانه ليس بزايل العقل ولانه ليس لاحد التصرف في ماله بسببه الا غما وبرؤه مرجو
على القرب ويؤخذ منه انه اذا لم يرج برؤه عن قرب بان ايس من افاقته بان زاد
على ثلاثة ايام كما قالوه في باب الجوا النكاح انه يحرم عنه وليه قياسا على المجنون قاله
شيخنا وشرط اسلام مع تمييز لم يفد رسم اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط قاله
شيخنا الشوبري ولو من صغير او رقيق لمباشرة كما في ساير العبادات البدنية
ظاهره صحة مباشرة الرقيق المميز وان لم ياذن له سيده وهو كذا صرح الشيخ ابن قاسم
في شرح الغاية حيث قال وتصح مباشرة العبد وان لم ياذن له سيده انتهى ولعل
الفرق بينه وبين الصبي المميز حيث توقف صحة احرامه على اذن الولي تمكن السيد
من تحليله هنا دون الصبي وقد تقدم ان للسيد ان يحرم عنه وليه وسيده معا
واحدها وان كان مكاتبا اذ لا دخل لها الا في الاكتساب ونحوه ويحتمل صحة احرام احدهما
عنه وللسيد اذا كان المحرم الولي تحليله والاول اقرب فللمميز احرام وان لم يعرف
الاعمال لامكان تعلمها بعد الاحرام باذن وليه من اب او جد لاب ثم وصي ثم
حاكم او قيمه قال الشيخ الشوبري لو اذنه وليه ان يحرم عن غيره بتطوع او
فعله عنه هل ينعقد باجرة الفاعل وليه لكونه ليس اهلا للتبرع كما لو
اذنه في عمل شي يقابل باجرة او لا الا باجرة كل محتمل والاقرب الاول ويجري
ذلك فيما لو احرم عن الولي نفسه باذنه له في تطوع فيما يظهر حيث جاز
ويظهر ان للولي ان يوجر في التطوع والفرض لانه ليس من اهله وينبغي
كما قال الزركشي فساده اذ نه اذا كان مخالفا للغبطة وكذا اذا كان لا يقدر
على السفر او تلحقه مشقة عظيمة قاله في الايعاب لا كافر ولا غير مميز لعدم
صحة احرام كل من الثلاثة والتقييد باذن الولي من زيادتي على عبارة
المنهاج وشرط اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام اي انما
تصح مباشرته اي الحج من المسلم المميز ولو كان صغيرا او رقيقا كبقية العبادات
البدنية وانما يقع ذلك عن حج الاسلام او عمرة اي عمرته كذلك بالمباشرة
او النيابة اذا باشره المسلم البالغ العاقل الحر ولو كان غير مستطيع
وان لم يكلف بالحج حالا اذ هو مكلف به في الجملة وتخذه الشروط من الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية للمباشرة والنيابة عن الغير لعضب او موت كما يفهمه
كلام المتن فالتعبير بالمباشرة جري على الغالب وتعبيري بفرض اسلام اعم من
تعبيره في المنهاج بحجة الاسلام ومراد الاصل ما يشمل العمرة لان الحج يطلق عليها
كما قالوه في قوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة او ان حكمها
علم بطريق الاولى قال الشيخ الشوبري فعبارته شاملة لها مع سلامتها

عن عبده الصغير قال الشيخ ابن حجر ويتردد النظر في الصغير المبعض يحتمل انه يحرم مع

مماتناوله

مما تناوله عبارة المصنف من عموم لفظ الفرض وان تخصص هنا المقام انتهى فيجزي
ذلك من فقير اذا تكلف مع عدم قدرته على الحج وحج وكذا كل عاجز لكمال حاله حيث
اجتمع فيه الحرية والتكليف فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة او
تكلف الغني خطر الطريق وحج ولو تكلف الفقير الحج ثم افسده ثم قضاه كفاه عن حجة
الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان
الحكم كذلك قاله الشيخ الرملي لا من صغير ورقيق فلا يجزئ حجهما عن حجة الاسلام
ان كملا بعده اجماعا بان بلغ الصبي وعتق العبد لخبر ايما صبي حج وهو في حالة
الصبا ثم بلغ بعد حجة ذلك البلوغ الشرعي فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق
فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما
والمعنى فيه ان الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال
فان كملا اي الصبي بالبلوغ والعبد بالعتق قبل خروج وقت الوقوف او فيه
بعرفة وخروجه بطلوع الفجر الصادق ليلة عيد النحر وهما بالموقف وادركا زمنا
يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاداه قبل خروج وقته اجزاها الخبر الحج عرفة لانه
ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويجب او
كملا في اثنائه اي اثناء طواف العمرة اجزاها وكذا لو كملا بعده واعاده اجزاها
وانقلب بعد الكمال فرضا على الاصح في المجموع ولا يلزمه دم لاتيانه بالاحرام في حال
النقصان وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة وفارق الكافر
اذا لم يعد الى الميقات بعد اسلامه بانه قادر على ازالة نقصه حين مروره وظاهر
كلام الاصحاب انه لا دم على الرقيق بالاحرام حال الرق وان كان قضاها افسده
او عن واجب نذر بل وان كان قادرا على الحرية قبل مجاوزته للميقات كان علق
سيده عتقه على تمكن فعله قبل المجاوزة ولم يفعل او كان مكاتبا وقدر على توفية
النجوم قاله الشيخ الرملي بعد ذكره ذلك خلافا للزركشي واعادة السعي ان كانا
قد سعيا بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان وفارق عدم اعادة الاحرام
بعد الكمال لانه مستدام بعد الكمال وفي المجموع عن الدارمي انه لو فات الصبي
الحج بان احرم به وفاته الوقوف بعد عدم تمكنه منه فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة
واحدة تجزئه عن حجة الاسلام والقضا او بعده لزمه حجتان حجة للفوات
واخرى للاسلام ويبدا بحجة الاسلام قال الشيخ الرملي ثم قال ووقوع الكمال
في اثنا العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج وسكت الرافعي
عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه
وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو احرم به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان
افاق واحرم واتى بالاركان فيما فيقع اجزاءه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة
النفقة لانه ادى ما عليه والا لم يجزه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قاله في المجموع

Copyright King Saud University